قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٥/٦ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها خمسة أفدنة والواقعة بها منطقة عامود السوارى الأثرية بقسم كرموز - محافظة الإسكندرية والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وإذ تعتبر منطقة عامود السوارى من الأماكن الأثرية الهامة بمدينة الإسكندرية ، حيث إنها كانت جزءاً من قرية أكوتيس وبعد تأسيس المدينة سميت باكزوبوليس الإسكندرية أى المكان المرتفع الذى تقوم عليه أهم المبانى الدينية .

ونظراً لأن المنطقة تحتوى على كثير من الآثار الهامة ولعل أهمها عامود السوارى والذى يعتبر من أهم وأشهر معالم الإسكندرية والذى عرف بهذا الاسم منذ العصر العربى ربما لارتفاعه الشاهق ، فقد رأت منطقة آثار الإسكندرية ضم المنطقة الأثرية لعامود السوارى والتى تبلغ مساحتها خمسة أفدنة إلى الأراضى الأثرية وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ ، حيث قررت الموافقة على ضم المنطقة المشار إليها إلى الأراضى الأثرية .

لـذلك يتشـرف وزيـر الثقـافـة برفـع مشـروع القـرار المرفـق للتفضـل - عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/١/٢٢

وزير الثقافة

فاروق حسنى